مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (3)، ص ص... - ...، الرياض (2024م/ 1446هـ)

منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام «دراسة استقرائية تحليلية»

مشاعل بنت سعد الحقباني[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 17/ 08/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 17/ 11/ 1446هـ)

المستخلص: يحتوي هذا البحث على دراسة استقرائية تحليلية لمنهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، وتعريفًا بابن تيمية، وبيانًا لأهمية العناية بآيات الأحكام، ويبرز البحث المعالم التي ترسم منهج ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام، وذكر الأمثلة على كل مَعْلم من معالم منهجه. ويظهر من منهجه: عنايته بأسباب النزول، وذكر الجوانب اللغوية التي تتعلق بالآية؛ كذكره للاشتقاق اللغوي لبعض ألفاظ الآية، وعنايته بالنحو والصرف، وذكره لعادات العرب وأشعارهم، وعنايته بالجوانب البلاغية في الآية التي تظهر إعجاز القرآن، كما يعتني بذكر التحقيقات الفقهية في تفسيره لآيات الأحكام؛ فيعتني بذكر الاختلافات الفقهية التي تتعلق بالآية، والفروع الفقهية المتعلقة بها، والترجيح بين الأقوال، مع بيان الحجة والدليل، كما أنه قد ينبّه في بعض آيات الأحكام على بعض أخطاء الفقهاء في فهم الآية، ويعتني بدلالات الألفاظ ومعانيها، وببيان أثر المكي والمدني على تفسير آيات الأحكام.

ويعتني كذلك بتفسير السلف، وتقريرهم على الآية، كما يعتني بذكر إجماعهم، والتنبيه على من يخالف إجماعهم.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن تيمية، التحقيقات الفقهية، الاشتقاق اللغوي، تفسير السلف.

Ibn Taymiyyah's approach to interpreting the verses of rulings "inductive analytical study"

Mashael Saad Al-hoqbani[1]

King Saud University

(Received 16/02/2025; accepted for publication 15/04/2025.)

Abstract: This research presents an inductive analytical study of Ibn Taymiyyah's approach to interpreting the verses of rulings. It includes a brief introduction to Ibn Taymiyyah, an explanation of the importance of focusing on verses of rulings, and highlights the key features that define his method of interpretation. Examples are provided for each aspect of his methodology. The study reveals that Ibn Taymiyyah pays close attention to the reasons for revelation and the linguistic aspects of the verse, such as the linguistic derivation of certain terms. He emphasizes grammar, morphology, the customs and poetry of the Arabs, and the rhetorical aspects of the verse that demonstrate the miraculous nature of the Qur'an. Additionally, Ibn Taymiyyah incorporates legal clarifications in his interpretation of the verses of rulings, noting the legal differences associated with the verse and the relevant jurisprudential branches, offering judgments between the opinions, and presenting supporting evidence and arguments. He also highlights certain mistakes made by jurists in understanding some verses of rulings. Furthermore, Ibn Taymiyyah values the interpretations of the early generations (Salaf), affirming their views on verses, noting their consensus, and alerting to those who deviate from their consensus.

Keywords: Methodology, Ibn Taymiyyah, jurisprudential clarifications, linguistic derivation, interpretation of the Salaf.

---

(1) أستاذ مشارك بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: malhoqbani@ksu.edu.sa

(1) Associate Professor, Department of Qur'anic Studies, College of Education, King Saud University.

E-mail: malhoqbani@ksu.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله محمد ﷺ. **أما بعد:**

فإن الله ﷻ قد امتنّ على عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، ومن أعظم هذه النعم وأشرفها: نعمة القرآن العظيم؛ الذي هو كلام الله، والمعجزة الكبرى لرسوله ﷺ.

والاشتغال به، بابتغاء تَفَهُّم معانيه، والوصول إلى مقاصده ومَرامِيه من أعظم ما تصرف فيه الأعمار، وقد حَظِيتْ هذه النعمة بعناية كبيرة من علماء الأمة، حيث اشتغلوا بقراءته، وفهم معانيه، والبحث في مقاصده.

وقصد السلف والتابعون لهم بإحسان إلى بيان مراد الله ﷻ من كلامه، وتقريب القول عن رب العالمين بتفسيره، وكانوا خير من فسَّر القرآن، فكان الوقوف على أقوالهم، وتحريرها، وبيان مناهجهم في التفسير أعظم ما يحصل به المقصود من معرفة مراد الله من كلامه.

وكان من بين الأئمة الذين ساروا على منهج السلف في تفسير كلام الله: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، الذي كان أبرز العلماء الذين اهتموا بتفسير القرآن العظيم وفقًا لطريقة السلف.

فقد كانت له دراية واسعة بكلام الله، وفهم عميق لمعانيه، وكان من أَمْتَنِ العلماء منهجًا في تفسيره، وأعمقهم فهمًا لكلام الله، حريصًا على توجيه الناس إلى التفسير الصحيح؛ الذي يتوافق مع منهج السلف الصالح في فهم النصوص الشرعية.

وفي هذا البحث تقوم الباحثة بتتبع منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، وتوضيح أبرز معالم طريقته في تفسير هذه الآيات، وتوضيح كيف كان يعتمد على مصادر التشريع الأصلية، ويستنبط منها الفهم الصحيح للأحكام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حاجة منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام إلى إبراز وتحليل، رغم أنّ ابن تيمية يُعد من أبرز العلماء الذين اعتمدوا على منهج السلف الصالح في تفسير القرآن الكريم؛ إلا أنْ هناك نقصًا في الدراسات التي تُبرز هذا المنهج في تفسير آيات الأحكام، وتسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل منهج ابن تيمية، وتوضيح آثاره العلمية في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم آيات الأحكام عند ابن تيمية.

2- تحليل معالم تفسير ابن تيمية لآيات الأحكام.

3- إبراز جهود ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام.

4- إبراز أثر فهم ابن تيمية لكلام السلف في استنباط الأحكام من القرآن الكريم.

حدود البحث:

يقتصر البحث على ذكر منهجية ابن تيمية وفقًا لتفسيره لآيات الأحكام في التفسير من مجموع الفتاوى، وقد أستعين ببعض الأمثلة من غيره.

المنهج وإجراءاته:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي،

وذلك كما يلي:

- جمع المواضع التي فسّر فيها ابن تيمية آيات القرآن التي تضمنت الأحكام الشرعية العَمَليَّة، ثم النظر فيها لاستخراج منهجه في تفسيرها.

- ذكر مثال مستخرج من تفسير ابن تيمية لآيات الأحكام، ثم ذكر شرحه وتحليله.

- ذكر خاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات التي تفيد في الدراسات اللاحقة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات العلمَّية والبحوث؛ لم أقف على من تناول بالبحث منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، لكن أقرب ما وقفت عليه في موضوع هذا البحث ما يلي:

1- **بحث بعنوان: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آيات العقيدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم العليان، وهو بحث محكم، في المجلة العلمية لجامعة القصيم، نُشر في العدد (1) من مجلة العلوم الشرعية، عام 1446هـ، الموافق 2024م.

ويشترك بحثي مع هذا البحث في تناول منهج ابن تيمية في التفسير، إلا أنه يفترق عنه في كون بحثي تناول منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، أما هذا البحث فقد تناول منهجه في تفسير آيات العقيدة.

2- **استنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من الآيات القرآنية (دراسة فقهية مقارنة)**، لعبدالله بن حمود التويجري، وهو رسالة ماجستير، في جامعة القصيم، نوقشت عام 1440هـ، وهي دراسة فقهية مقارنة لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، دون التطرق لمنهجه في تفسير آيات الأحكام، والذي هو مقصود بحثي.

3- **اختيارات ابن تيمية في التفسير: من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن (جمعًا ودراسة)**، لإبراهيم الحميضي، وهو رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام 1425هـ، وهي دراسة لاختيارات ابن تيمية في التفسير عمومًا، دون التطرق لمنهجه في تفسير آيات الأحكام، والذي هو مقصود بحثي.

4- **أسس التجديد في منهج ابن تيمية في التفسير**، لفرمان إسماعيل إبراهيم، وهو بحث محكم، نُشر في مجلة دمشق عام 1426هـ، وقد بيّن فيه عناصر التجديد في التفسير عمومًا عند ابن تيمية؛ من الرجوع إلى المصادر الأصلية، وإلى الكتاب، والسنة، وأقوال السلف، والتحذير من الإسرائيليات في التفسير، وخطورة الاتجاهات المنحرفة فيه، وبذلك يفترق هذا البحث عن بحثي الذي يتناول منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام.

ووراء هذه الدراسات دراسات كثيرة عن ابن تيمية وعلومه؛ وهي من جنس ما ذكرت، ويُعتبر هذا البحث إضافة جديدة إلى الدراسات المتخصصة في التفسير، ولعل في منهجه وطريقة كتابته ما يثري هذا الموضوع بمشيئة الله وتوفيقه وتسديده.

الخطة البحثية:

جاء هذا البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي:

- **المقدمة**: ذكرت فيها: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والمنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: التعريف بتفسير آيات الأحكام وبيان أهميتها**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: تعريف آيات الأحكام عند ابن تيمية.
  - **المطلب الثاني**: عدد آيات الأحكام.
  - **المطلب الثالث**: أهمية العناية بتفسير آيات الأحكام.
- **المبحث الثاني: معالم منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام**، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: معالم منهج ابن تيمية في عنايته بتفسير آيات الأحكام في الجوانب العامة، وفيه ثلاثة فروع:
    * **الفرع الأول**: عنايته بالتفسير المأثور.
    * **الفرع الثاني**: عنايته بأسباب النزول.
    * **الفرع الثالث**: عنايته بالجوانب اللغوية.
  - **المطلب الثاني**: معالم منهج ابن تيمية في عنايته بتفسير آيات الأحكام في التحقيقات الفقهية، وفيه خمسة فروع:
    * **الفرع الأول**: ذكر اختلاف العلماء في آيات الأحكام.
    * **الفرع الثاني**: عنايته بالناسخ والمنسوخ من آيات الأحكام.
    * **الفرع الثالث**: عنايته ببيان أثر المكي والمدني على تفسير آيات الأحكام.
    * **الفرع الرابع**: عنايته بدلالات الألفاظ ومعانيها في تفسير آيات الأحكام.
    * **الفرع الخامس**: التنبيه على خطأ الفقهاء في فهم الآية.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- **قائمة المصادر والمراجع**.

***

المبحث الأول

التعريف بتفسير آيات الأحكام وبيان أهميتها

لما كان هذا البحث يُعنى ببيان منهج ابن تيمية خاصة في تفسير آيات الأحكام، فكان من المتجه أولا بيان مراد ابن تيمية ﵀ بآيات الأحكام، وتعداد هذه الآيات في القرآن الكريم، وأهمية العناية بتفسيرها، وهو ما أتناوله في هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام عند ابن تيمية:**

يقرر ابن تيمية في كلامه دلالة الأحكام الشرعية، ومعناها، وقيامها على الأدلة الشرعية، ومن ذلك:

قوله ﵀ في تقرير معنى الحكم الشرعي: «فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني، وهو الأحكام الشرعية كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:1] الآية»[1].

(1) مجموع الفتاوى (2/ 264).

وقال في التمثيل على الأحكام الشرعية، وقيامها على الدليل الشرعي: «أن الكلام في الأحكام الشرعية - مثل كون الفعل واجبًا أو مستحبًّا أو محرمًا أو مباحًا - لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار»[2].

وقال أيضًا: «فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية، فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل»[3].

وقال أيضًا: «وعلى هذا تنبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات؛ مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك»[4].

وقال رحمه الله **في بيان الأحكام وأنواعها**: «فالأحكام ثلاثة أنواع: أحدها: علم الأحكام على مذهب بعض الفقهاء، وهذا أولها، ويليه: علم أقاويل الصحابة والعلماء فيما اختلف فيه منها، ويليه: علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة»[5].

والنوع الثالث - الذي ذكره في قوله: «علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة» - هو المراد من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ويمكن من خلال تقرير ابن تيمية للأحكام وأدتها وأنواعها أن **نُعَرِّف علم آيات الأحكام** بأنه: العلم الذي يبحث في أدلة الأمر الديني من الأحكام الشرعية العملية من الكتاب العزيز.

- **المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام:**

اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام، فقيل: إنّ عدد آياتها خمسمائة آية، وهو قول مقاتل بن سليمان، حيث ألّف كتابا سمّاه: «خمسمائة آية من القرآن الكريم»، وهو أيضا قول الإمام الغزالي، وفخر الدين الرازي، وابن قدامة المقدسي[6].

وقد ذكر هذا القول ابن جزي في تفسيره، فقال: «وقال بعض العلماء: إنّ آيات الأحكام خمسمائة آية»[7]، ثم علّق على هذا القول؛ فقال: «وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استُقْصي تتبعها في مواضعها»[8].

وقيل عدد آياتها مائة وخمسون[9]، وقيل: هي مائتا آية؛ وهو قول أبي الطيب القنوجي، حيث قال: «وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك»[10].

والاختلاف في عددها راجع لاختلاف الأفهام،

(2) الإخنائية = الرد على الإخنائي، ت العنزي (ص214).

(3) الإخنائية (ص440).

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 292).

(5) الرد على المنطقيين (ص256).

(6) انظر: المحصول، الرازي (6/ 23)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (2/ 334)، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي (2/ 3)، والإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (1/ 21).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (1/ 16).

(8) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (1/ 16).

(9) انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (4/ 40).

(10) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان (1/ 9).

وتفاوت جهات الدلالة، وما يفتحه الله من الاستنباط والفهم[11]، والذي يظهر: أن شيخ الإسلام يميل إلى أنها قرابة خمسمائة آية[12].

- **المطلب الثالث: أهمية العناية بتفسير آيات الأحكام:**

إنّ للعناية بآيات الأحكام وتفسيرها وتفهم معانيها أهميةً بالغة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- تعلّق آيات الأحكام بالأحكام الفقهية العملية المنوط بها التكليف والتعبّد.

إذ يعد تفسير آيات الأحكام من أهم ما يُعتنى بتفسيره لتعلقه بمهمات القرآن، وفرائضه التي يجب على العبد معرفتها وتفهمها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ليس فهم كل آية من القرآن فرضًا على كل مسلم، وإنما يجب على المسلم أن يعلم ما أمره الله به، وما نهاه عنه بأي عبارة كانت»[13].

2- تعد آيات الأحكام هي الطريق التي يعرف بها الحلال والحرام، ويتعلق بها شرائع الدين.

ويقرر ذلك ابن تيمية في قوله: «ومن آيات الله شرائع دينه في النكاح والطلاق والرجعة والخلع؛ لأنها الطريق التي يحِل بها الحرام من الفروج، أو يحرم بها الحلال، وهي من دين الله الذي شرعه لعباده، وكل ما دل على أحكام الله فهو من آياته، والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها»[14].

3- العناية بآيات الأحكام وتفهمها وتفسيرها هي طريقة الإمامة في الدين.

فإن مدار الإمامة في الدين معرفة شرع رب العالمين، وأحكامه التي من أدمن فيها النظر أوْرثه الإمامة والفقه عن الله لأحكامه ومراده، وفي ذلك يقول الشافعي: «فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[15].

4- العناية بتفسير آيات الأحكام وبيان دلالتها يورث العبد الاطمئنان بالتشريع المرتبط بالحكم.

إذ التعبد بتقرير دلالة الدليل على الحكم من القرآن أقوى في تعلق النفوس بالحكم الشرعي، قال ابن القيم رحمه الله: «والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى»[16].

فالدعوة للأحكام من خلال الآيات فيه ربط الحكم بالمشرِّع له، وهو الله عز وجل، وهذا يورث العبدَ طمأنينةً بالحكم.

***

(11) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (68).

(12) ذكر عددها عرضًا في سياق مسألة أخرى، انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (17/ 402).

(13) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (2/ 67).

(14) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (6/ 260).

(15) أحكام القرآن، الشافعي - جمع البيهقي (1/ 21).

(16) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (4/ 100).

المبحث الثاني

معالم منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:معالم منهج ابن تيمية في عنايته بتفسير آيات الأحكام في الجوانب العامة:**

وفيه ثلاثة فروع:

*** الفرع الأول: عنايته بالتفسير المأثور:**

أولًا: إيراد الأحاديث في تفسير الآيات:

من أبرز ما يظهر في تفسير ابن تيمية عمومًا، وفي تفسيره لآيات الأحكام خصوصًا عنايته بتفسير القرآن وآيات الأحكام بكلام النبي ﷺ، فإن من أحسن ما فُسِّر به كلام الله تعالى هو كلام النبي ﷺ الذي أنزل عليه القرآن، ويتنّوع مقصوده في إيراده للحديث: من دخوله في معنى الآية، أو بيانه معناها، وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك[17]:

المثال الأول: في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:87].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ الآية...، وفي الصحيحين عن سعد قال: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[18].

وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالما..»[19].

فأورد الحديث لموافقته معنى الآية بدخوله في عموم الآية؛ ففي الآية النهي عام عن تحريم الطيبات، وفي الحديث نهي النبي ﷺ وردّه للتبتل؛ لما فيه من تحريم الطيبات مما أحل الله لعباده.

المثال الثاني: في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:27].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور:27] إلى قوله: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور:30]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعِل الاستئذان من أجل النظر»[20]. والنظر المنهي عنه هو نظر العورات، ونظر الشهوات؛ وإن لم تكن من العورات»[21].

فهنا أورد ابن تيمية الحديث الذي يبين الحكمة والمعنى من الأمر بالاستئذان في الآية، مبيّنًا بهذا الحديث

---

(17) وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 95، 295، 315، 324، 369، 458، 485).

(18) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 4)، 5073، ومسلم في صحيحه (2/ 1020)، 1402.

(19) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 456).

(20) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 344)، 5174، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 588)، 17661، وصححه الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص412).

(21) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 369).

الغاية التي يتضمنه هذا التشريع الذي بيّنه النبي ﷺ.

ثانيًا: عنايته بتفسير السلف وإجماعهم:

العناية بتفسير السلف لكتاب الله يُعدّ من أهم الوسائل الفهم الصحيح لكلام الله ﷻ، فَهُم أقدر من فسّر القرآن، وفَهِم معانيه، واستنبط أحكامه، ومن هنا ظهرت عناية ابن تيمية بأقوالهم في التفسير، وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى ومنها[22]:

المثال الأول: نقل ابن تيمية إجماع السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:224].

فقال ﷺ: «قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:224]؛ فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعًا لكم - إذا حلفتم به - من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفًا مستحبًا أو واجبًا، أو ليفعلن مكروها أو حرامًا ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك، أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه»[23].

المثال الثاني: ذكر ابن تيمية قول السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22].

فقال ﷺ: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾، قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين: الشرط في الربائب خاصة»[24].

ثالثًا: رد التفاسير المخالفة للإجماع:

يعتني ابن تيمية ببيان جميع ما يكتنف آيات الأحكام من مسائل تتعلق بالآية، ومنها أنه يعتني بذكر الأقوال التي تخاف إجماع السلف ويردها بالبرهان والدليل، ومن أمثلة ذلك[25]:

في قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة:144].

قال ﷺ: «فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا، وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ؛ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة[26].

*** الفرع الثاني: عنايته بأسباب النزول:**

يعتني ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام بأسباب

(22) انظر أيضًا مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 117، 121، 201)، (15/ 315).

(23) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (35/ 277).

(24) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 304).

(25) انظر أيضًا مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 122).

(26) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (22/ 209).

النزول، وتظهر عنايته بذلك في عدة أمور، وهي كالتالي:

أولًا: تقريره النظري عن أهمية معرفة سبب النزول:

قال ابن تيمية في تقرير أهمية سبب النزول في مقدمة التفسير: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبِّب»[27].

وفي هذا يبين ابن تيمية أهمية إيراد أسباب النزول لفهم الآية، وعلّل ذلك بأنّ معرفة السبب الذي لأجله نزلت الآية يُورث العلم بالمُسَبِّب، وهي الآية في حسن تفسيرها، وإزالة ما يشكل في فهمها، وقد تتابع الأئمة على أن فهم معاني الآيات، وإزالة ما يطرأ في الذهن من الإشكالات لا يكون إلا بمعرفة سبب النزول؛ وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: «هذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزَّل، بحيث لو فُقد ذكر السبب لم يُعرف من المنزَّل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات»[28].

ثانيًا: استعماله لسبب النزول في تفسير آيات الأحكام:

يعتني ابن تيمية كثيرًا في التفسير عمومًا، وفي آيات الأحكام على وجه خاص؛ بإيراد سبب النزول لفهم الآية، كما قرر أهميته في مقدمة تفسيره -كما تقدم-، **ومن الأمثلة على ذلك ما يلي**[29]:

المثال الأول: في قول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: 87-88]. قال ابن تيمية: «ومن المشهور في التفسير أنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على التَرَهّب، وفي الصحيحين عن أنس: «أن رجالًا سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته في السر فَتَقَالّوا ذلك»[30] وذكر الحديث.

وفي الصحيحين عن سعد قال: «ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أُذن له لاختصينا»[31].

وعن عكرمة: أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالمًا مولى أبي حذيفة - في أصحاب لهم - تبتّلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرَّموا الطيبات من الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهمُّوا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية، وكذلك ذكر سائر المفسرين ما يشبه هذا المعنى»[32].

ففي هذه الآية استعمل ابن تيمية سبب النزول في تفسيرها وبيان معناها، وبيّن بعد ذكره لسبب النزول وتفسيره للآية أن أقوال المفسرين في تفسيرهم للآية يُشبه

(27) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (13/ 339).

(28) الموافقات، الشاطبي (4/ 152).

(29) انظر أيضًا مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 111)، (15/ 323).

(30) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 2)، 5063، ومسلم في صحيحه (2/ 1020)، 1401.

(31) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 4)، 5073، ومسلم في صحيحه (2/ 1020)، 1402.

(32) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 456-457).

معنى ما ذكره من سبب النزول.

المثال الثاني: في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238].

قال رحمه الله: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:238] نزلت لما أُخِّرت العصر عام الخندق، قال النبي ﷺ: (ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر؛ فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر»[33].

فيظهر من تفسير ابن تيمية للآية: أنّه احتج لمعناها بسبب نزولها، وأنّ سبب النزول يظهر منه معنى الآية، وأن المراد بالأمر الحثُّ على المحافظة على الصلاة، وأن من ترك المحافظة عليها، وصلّاها بعد الوقت لم يكفر، وأن الاحتجاج بالآية على أن تارك الصلاة لا يكفر يُعدّ حجة ضعيفة.

ثالثًا: استعماله لسبب النزول في الترجيح بين الأقوال:

ومن تأمل طريقة ابن تيمية في الترجيح بين أقوال المفسرين؛ يظهر له: أنّ من أقوى وجوه الترجيح عنده: الترجيح بسبب النزول؛ ومن أمثلة ذلك[34]:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء:43].

قال ابن تيمية: «فنهى الله ﷻ عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون، وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أنْ تُحرّم الخمر بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة، وقد رُوي أنّه كان سبب نزولها: أنّ بعض الصحابة صلّى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أنْ تُحرم فخلّط في القراءة، فأنزل الله هذه الآية»[35].

ثم قال رحمه الله: «وقد قال بعض المفسرين - وهو يروي عن الضحاك -: لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم. وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضًا»[36].

وهنا رجح ابن تيمية قول الجمهور بأنّ المراد بالنهي النهي عن قربان الصلاة حال السكر بالخمر، واستعمل دلالة سبب النزول في الترجيح، ولم يَرُدّ قول الضحاك -إنْ كان قصد به دخوله تبعًا في عموم معنى الآية-.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:190].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والنخعي: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: لا تجبروا أنفسكم. وقال عكرمة: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين؛ من ترك

(33) مجموع الفتاوى (7/ 578، 579).

(34) انظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 33).

(35) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (10/ 437).

(36) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (10/ 438).

النساء ودوام الصيام والقيام. وقال مقاتل: لا تحرموا الحلال. وعن الحسن: لا تأتوا ما نهى الله عنه.

وهذا ما أُريد به: لا تحرموا الحلال ولا تفعلوا الحرام؛ فيكون قد نهى عن النوعين؛ لكنّ سبب نزول الآية وسياقها يدل على قول الجمهور»[37].

فهنا بيّن ابن تيمية ترجيح قول الجمهور بأن المراد به النهي عن إجبار النفس على ترك ما أباح الله من حاجتها إلى النكاح والإفطار والنوم، وكان مُرجِّحه في ذلك سبب نزول الآية الذي تقدم؛ في أن بعض أصحاب النبي ﷺ تبتلوا؛ فنزلت الآية.

*** الفرع الثالث: عنايته بالجوانب اللغوية:**

يعتني ابن تيمية بالجانب اللغوي في تفسير آيات الأحكام؛ فمتى لم يوجد الاصطلاح الشرعي للاسم واللفظ؛ صار إلى تفسيره بالاستعمال اللغوي عند العرب، ويقرر ذلك في قوله رحمه الله: «والاسم إن كان له حد في الشرع رُجع إليه، وإلاّ رجع إلى حده في اللغة والعرف»[38].

ويظهر ذلك في منهج ابن تيمية رحمه الله في عدة جوانب:

أولًا: عنايته ببيان ألفاظ آيات الأحكام بالرجوع إلى أصل الاشتقاق اللغوي:

إن معرفة اشتقاق ألفاظ القرآن عند العرب مُعين على فهمها ومعرفة دلالاتها، وقد أوضح أهمية الاشتقاق واعتنى به كثيرًا ابنُ فارس اللغوي، فيقول: «أجمع أهل اللغة - إلاّ منْ شذَّ عنهم - أنَّ للغة العرب قياسًا، وأنَّ العربَ تشتقُّ بعضَ الكلامِ من بعض»[39].

ومن أمثلة ذلك عند ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام[40]:

المثال الأول: سئل ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:11].

فقال رحمه الله: «النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34] هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه؛ بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة:11] فهو النهوض والقيام والارتفاع، وأصل هذه المادة هو: الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض؛ وهو المكان المرتفع الغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة:259]؛ أي نرفع بعضها إلى بعض»[41].

---

(37) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 458).

(38) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (22/ 216).

(39) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس (1/ 35).

(40) وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 74، 77)، (15/ 11).

(41) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (3/ 338).

فنجد ابن تيمية عند تفسيره لهاتين الآيتين التي ورد فيها لفظ (النشوز) يرجع إلى معنى أصل المادة التي اشتُق منها اللفظ، وهو: الارتفاع والغلظ.

فمن نشزت عن زوجها ونفرت منه ولم تطعه كان ذلك استعلاء وارتفاعًا عن الطاعة الواجبة، وكذلك في الآية الأخرى النشوز من مجلس رسول الله ﷺ عند الأمر بذلك؛ فيه قيام وارتفاع.

فبذلك - أعني: الرجوع إلى أصل الاشتقاق - أوضح شيخ الإسلام المعنى في كل سياق بما يناسبه؛ مع اشتراكهما في الأصل، وهو الارتفاع والغلظ.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:5].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه، وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن، الذي يكون له صديقة يزني بها...، وقال أهل اللغة: السفاح: الزنى.

قال ابن قتيبة: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي متزوجين، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ قال: وأصله من سَفَحت القربة؛ إذا صببتها، فسمى (الزنى) سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة، وقال ابن فارس: السفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها»[42].

ففسر ابن تيمية هذه الآية بالرجوع إلى الأصل اللغوي الذي اشتق منه لفظ السفاح؛ فمعناه في الأصل: صب الماء بلا عقد ولا نكاح؛ فالمسافح في تفسيره هو الزاني.

ثانيًا: بيان جانب النحو والصرف في آيات الأحكام:

يعتني ابن تيمية ببيان إعراب بعض الآيات في المواضع التي تحتاج إلى بيان الإعراب، وتصريف الألفاظ فيها؛ ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: بيّن ابن تيمية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:217] إعرابها، وأنها من باب بدل الاشتمال[43].

وفسّر ذلك في موضع آخر عند تمثيله لبدل الاشتمال؛ فقال رحمه الله: «ومعروف في اللغة بدل الاشتمال؛ كقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:217]، والشهر ليس هو نفس القتال، لكن لما اشتمل على القتال أبدل أحدهما من الآخر»[44].

فالسؤال كان عن القتال؛ لكن عُبر عنه بالشهر الذي اشتمل عليه القتال، فبدل الاشتمال من الأساليب النحوية التي استعان بها ابن تيمية في تفسير هذه الآية.

المثال الثاني: قال ابن تيمية رحمه الله في استعانته بالتصريف في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:2] «والتّحلة: مصدر حَلَلت الشيء أحلّه تحليلًا وتحِلّة، كما يقال: كرّمته تكريمًا وتكرمًا، وهذا

(42) الفتاوى الكبرى ابن تيمية (3/ 185).

(43) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 88).

(44) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (5/ 315).

مصدر يسمى به الـمُحلّل نفسه؛ الذي هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى: فرض الله لكم تحليل اليمين، وهو حلها الذي هو خلاف العقد»[45].

ثالثًا: رجوعه إلى عادات العرب في كلامهم في تفسير آيات الأحكام:

إنّ عادة العرب في أحوالها وكلامها ممّا يُستدل به في التفسير، ويُقرر به معنى الكلام؛ وفي ذلك يقول ابن تيمية: «الواجب أنْ تُعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك»[46].

وقد استعان ابن تيمية في تفسير بعض آيات الأحكام بعادات العرب في كلامهم، ومن ذلك:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور:23]؛ قال رحمه الله: «وهن العفائف، قال حسان بن ثابت:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزِنُّ بِرِيبَة * وَتُصْبِح غَرْثى مِنْ لحُومِ الغَوَافِلِ

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تُعرف بالزنى؛ وإنما تعرف بالزنى الإماء»[47].

ففسر المراد بالمحصنات بأنهن العفيفات من الحرائر، ورجع في تفسيره هذا لعادة العرب، وهي: أن الحرة هي التي لا تعرف بالزنى عندهم.

رابعًا: استعماله الشواهدَ من أقوال العرب وأشعارهم:

يُعد الاستشهاد بأشعار العرب في تفسير كلام الله ﷻ ممّا ظهرت العناية به عند السلف؛ وذلك لأثره في فهم القرآن، ومعرفة دلالة ألفاظه، وقد ظهرت هذه العناية منذ زمن الصحابة؛ كما قال عمر رضي الله عنه: «يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإنّ فيه تفسير كتابكم»[48].

وقال ابن عباس: «إذا خفي عليكم شيء من القرآن، فابتغوه في الشعر، فإنّه ديوان العرب»[49].

وقد ظهر أثر ذلك في منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، ومن ذلك:

قال ابن تيمية رحمه الله: «﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:6].

يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الذي معه إسالة يسمى مسحًا، فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرِّجْل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضًا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: المسح العام؛ الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللفظين؛ كقولهم: (علفتها تبنًا

(45) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/ 116).

(46) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (7/ 106).

(47) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (32/ 122).

(48) الموافقات، الشاطبي (1/ 58).

(49) التفسير الوسيط، الواحدي (4/ 339).

وماء باردًا)؛ والماء سقي لا علف.

وقوله:

ورَأَيْت زَوَجَك في الوَغَى * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمحًا

والرمح لا يتقلد»[50].

فاستشهد ابن تيمية بكلام العرب وشعرهم في تفسير المراد بالمسح في الآية، وأنّ المراد غسل الرِّجْل؛ فيكون المراد بالمسح: المسح الذي معه إسالة، واستدل لذلك بلغة العرب في كلامها وشعرها؛ بالاكتفاء بأحد اللفظين عند تجاور الألفاظ.

خامسًا: عنايته بالدلالات البلاغية من الآية:

من أظهر ما يَعتني به ابن تيمية في الجوانبُ المتعلقة باللغة الدلالات البلاغية في تفسير الآيات؛ لما لهذا النوع من الأثر في بيان عظمة أسلوب القرآن، ويظهر من عناية ابن تيمية بهذا الجانب دقةُ نظره، وسعةُ علمه وفهمه لمعاني القرآن ودلالاته؛ وذلك في دلالة التقديم والتأخير، وفي دلالة الإظهار في مقام الإضمار، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: في قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:217].

ذكر ابن تيمية في هذه الآية دلالتين بلاغيتين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ [البقرة:217] من باب بدل الاشتمال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه، فلِم قدم الشهر؛ وقد قلتم: إنهم يقدمون ما بيانه أهم، وهم به أعنى؟

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر، وتشنيع أعدائهم عليهم انتهاكَه، وانتهاك حرمته، وكان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر، فلذلك قُدّم في الذكر، وكان تقديمه مطابقًا لما ذكرنا من القاعدة»[51].

فذكر هنا الدلالة البلاغية من تقديم الشهر الحرام على القتال في الآية؛ وأنه من أجل بيان حرمة الشهر بعد ما وقع منهم القتال.

ثم قال: «فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر، وهلّا اكتفى بضميره، فقال: هو كبير؟ وأنت إذا قلت: سألته عن زيد؛ هو في الدار؟ كان أوجز من أن تقول: أزيد في الدار؟

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة؛ وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عمومًا، ولو أتى بالمضمر فقال: (هو كبير) لتُوهّم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه، وليس الأمر كذلك؛ وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام، ونظير هذه الفائدة قوله ﷺ – وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال –: (هو الطهور

(50) دقائق التفسير، ابن تيمية (2/ 27).

(51) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 88).

ماؤه) فأعاد لفظ الماء، ولم يقتصر على قوله: (نعم توضئوا به)؛ لئلا يُتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: (نعم توضئوا) إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الأمة، وبطَل توهم قصره على السبب. فتأمله؛ فإنه بديع.

فكذلك في الآية لما قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ فجعل الخبر بـ﴿كَبِيرٌۖ﴾ واقعًا عن ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾، فيتعلق الحكم به على العموم؛ ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك»[52].

وذكر هنا الدلالة البلاغية الثانية في الآية، وهي تكرار ذكر القتال بلفظ الظاهر؛ ليفيد العموم، وينفي بذلك اختصاص حرمة الحكم بذلك القتال المسؤول عنه.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:222].

ذكر ابن تيمية الدلالة بعد المثال الأول، فقال: «وقريب منه - وهو ألطف معنى - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:222]. ولم يقل فيه تعليقًا بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وإنّه هو سبب الاعتزال، وقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ولم يقل: (المحيض أذى)؛ لأنه جاء به على الأصل؛ ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمرًا؛ ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضًا، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضًا، بخلاف تعليق الحكم به؛ فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله»[53].

فذكر هنا في وجوب اعتزال النساء في المحيض بما دّل عليه الإضمار والإظهار للمحيض في هذه الآية، وأن تعلق الحكم بالاعتزال هو الداعي للإظهار عند ذكر الاعتزال، وظهور الأذى في المحيض، والبعد عن التكرار هو الداعي للإضمار في وصف الأذى.

- **المطلب الثاني: معالم منهج ابن تيمية في عنايته بتفسير آيات الأحكام في التحقيقات الفقهية:**

وفيه خمسة فروع:

*** الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء في آيات الأحكام:**

من أبرز جوانب اهتمام ابن تيمية بآيات الأحكام هو تناوله لاختلاف العلماء في تفسيرها، موضحًا تأثير هذا الاختلاف في فهم الآيات وبيان معانيها، وما يترتب على ذلك من أحكام وخلافات فقهية، ومن أمثلة ذلك[54]:

المثال الأول: ذِكره لاختلاف الفقهاء في المراد بالقصاص الذي أوجبه الله في القتلى في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ

(52) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 89).

(53) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 90).

(54) انظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 115، 152، 201)، (15/ 299، 351).

أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178].

قال ﷺ: «في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰٓ﴾ الآية، وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القود؛ وهو أخذ الدية بدل القتل، كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فجعل الله في هذه الأمة الدية فقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، والعفو هو أن يقبل الدية في العمد، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾ مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول: أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة؛ فقتل عبدُهم عبدَ قومٍ آخرين، قالوا: لن يُقتل به إلا حر؛ تعززًا على غيرهم، وإن قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين، قالوا: لن يقتل بها إلا رجلًا، فنزلت هذه الآية، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، فينقض ذلك عليه بالمرأة؛ فإنه قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾، وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول.

القول الثاني: أن القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية؛ فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء، فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين؛ بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشعبي وغيره، وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره، وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات؛ لكن المعنى الثاني هو مدلول الآية ومقتضاه، ولا إشكال عليه؛ بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه.

أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰٓ﴾، والقصاص مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصًا، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر، والقصاص في القتلى إنما يكون إذا كان الجميع قتلى - كما ذكر الشعبي -، فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى، أما إذا قتل...»[55]. فذكر أوجه الترجيح الأخرى.

المثال الثاني: ذكره لاختلاف الفقهاء في المراد بشهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:13].

قال ابن تيمية ﷺ: «﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

(55) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 73-74).

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:4]، وقال فيها: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور:13] فذكر عدد الشهداء، وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منّا، ولا ممن نرضى، ولا من ذوي العدل، كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع.

ولهذا تنازع العلماء: هل شهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني – مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم – هل تَدْرَأ الحدّ عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمد:

أحدهما: أنها تَدْرَأ الحد عن القاذف، وإن لم توجب حد الزنى على المقذوف؛ كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله، فإن ذلك يَدْرَأ حدّ القذف، ولا يجب الحدّ على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد».

ثم ذكر مسألة خلافية أخرى تترتب عليها: «فهل تُحدّ أو تُحبس حتى تُقرّ أو تلاعن أو يخلى سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء».

فلا يلزم من دَرْء الحدّ عن القاذف وجوب حد الزنى على المقذوف؛ فإن كلاهما حدّ، والحدود تُدْرَأ بالشبهات، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثًا دُرِئ الحد عن القاذف، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء.

ولو كان المقذوف غير محصن – مثل أن يكون مشهورًا بالفاحشة – لم يُحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنى لمجرد الاستفاضة، وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنى بأربعة شهداء.

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنى على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدولًا مرضيين؛ كما قيدهم في آية الدين بقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:282]، وقال في آية الوصية: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:106]، وقال في آية الرجعة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق:2].

فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ [النساء:135] الآية، وفي قوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [الأنعام:152]، وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [البقرة:283]، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة:282]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ﴾ [المعارج:33]، فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله؛ فيحصل مقصود الذي استشهده.

الوجه الثاني: أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى؛ فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:6]

الآية، لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره...»[56]. إلى آخر كلامه في تقرير هذه المسألة.

ويتضح من خلال تفسير ابن تيمية لآيات الأحكام بعض المعالم في منهج ابن تيمية في ذكر الخلاف الفقهي في تفسير آيات الأحكام، وهي:

1- في عرض ابن تيمية للمسألة الفقهية أثناء تفسيره لآيات الأحكام يعتني ببيان الأوجه التي تحتملها الآية في تفسيره وفقًا لأقوال الفقهاء.

2- يسهب في الاستدلال للأقوال التي يذكرها[57].

3- ينسب الأقوال الفقهية لأصحابها عند ذكر أقوالهم، ويعتني بذكر أقوال أحمد وجميع الروايات في مذهبه[58]، ويشير إلى المشهور من أقوال المذاهب الأخرى.

4- يعتني ابن تيمية بالترجيح عند ذكر الخلاف الفقهي في التفسير، فهو يُعَدّ من محقّقِي علماء الإسلام في اختياراته، وتُعَدّ اختياراته وفق الدليل والأثر، وفي هذا يقول في اختياره في أحد المسائل الفقهية أثناء تفسير آية القصاص: «فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثَّل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقَتْلُه أشد أنواع المثل؛ فلا يموت إلا حرًا؛ لكن حريّته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته؛ بل حريّته ثبتت حكمًا، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليّه، فله قتل قاتل عبده. وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبدِ غيرِه لسيده قتْلُه، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح، ولا قياس صحيح»[59].

5- يعتني ببيان أوجه الترجيح والإسهاب في تقريرها.

6- يذكر المسائل الخلافية التي تحتملها الآية.

7- يذكر حكم الفروع التي تحتملها المسألة الفقهية.

8- يذكر ما اشتملت عليه الآية من الدلالات والاستنباطات الفقهية المتعلقة بالآية، ومن ذلك قوله في آية القصاص: «ودلت هذه الآية على أن الطوائف الممتنعة تضمن كلٌ منهما ما أتْلَفَتْه الأخرى من دم ومال بطريق الظلم لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة:178]، بخلاف ما أَتْلَفه المسلمون للكفار، والكفار للمسلمين»[60].

وقوله فيها أيضًا: «ودلت الآية على أن القتلى يؤْخذ لهم ديات، فدّل على ثُبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما مَنّ الله به على أمة محمد ﷺ؛ حيث أثبت القصاص والدية»[61].

(56) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 351-352).

(57) كما تقدم في الأمثلة التي أوردتها وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 201)، (15/ 355-359).

(58) كما تقدم في الأمثلة التي أوردتها وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 371، 374، 411).

(59) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 86).

(60) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 82).

(61) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 82).

وقوله فيها أيضًا: «ودلّت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الردء والمباشر»[62][63].

9- يذكر الأقوال والاعتراضات على المسائل التي يذكرها، والإسهاب في الجواب والرد، مثل قوله[64]: «وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:179] معناه أن القاتل إذا عرف أنه يُقتل كفّ، فكان في ذلك حياة له وللمقتول. يقال له:..» [65]. وأجاب عن ذلك.

وقوله أيضًا: «فإن قيل: دية الحر كدية الحر، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟ قيل:...» [66] وأجاب عن ذلك أيضًا.

*** الفرع الثاني: عنايته بالناسخ والمنسوخ من آيات الأحكام:**

تظهر عناية ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام بذكره للآيات الناسخة والمنسوخة؛ لما لها من الأثر الكبير في بيان المراد من الخطاب القرآني، ومعرفة الحكم الشرعي الثابت منها.

ويقرر ﵀ أدلة النسخ وجوازَه في القرآن بقوله: «يجوز أن يكون في آيات الله ناسخ ومنسوخ، فيُعارض منسوخه بناسخه؛ كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:106]، وكما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:142]، ونظائره متعددة»[67].

- ومن ذلك بيانه لمعنى الناسخ والمنسوخ في تقريرات السلف، وتفسيره للمراد منها، وفي ذلك يقول ﵀: «وفصل الخطاب: أنّ لفظ النسخ مجمل؛ فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك؛ كما قال من قال: إن قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:102]، ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج:78] نُسخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، و﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته»[68].

ومن أمثلة ذكره للناسخ والمنسوخ:

المثال الأول: في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:180].

قال ابن تيمية ﵀: «والوصية للوالدين والأقربين

(62) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 83).

(63) ومثله استدلاله أن تحريم الحلال يمين من قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾، انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 450)، وانظر أيضًا (15/ 326، 354).

(64) انظر أيضًا مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 125، 127).

(65) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 79).

(66) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 81).

(67) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (19/ 79).

(68) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 101).

منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء:13]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:14]، والفرائض المقدرة من حدوده، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله؛ بأن نقص هذا حقه، وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك، وهو الناسخ»[69].

المثال الثاني: في قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:284].

قال رحمه الله: «وهذه الآية؛ وإن كان قد قال طائف من السلف إنها منسوخة؛ كما روى البخاري في صحيحه عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - وهو ابن عمر -: إنها نسخت، فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقًا، وإن كان تخصيصًا للعام، أو تقييدًا للمطلق، وغير ذلك كما هو معروف في عرفهم، وقد أنكر آخرون نسخها؛ لعدم دليل ذلك، وزعم قوم: أن ذلك خبر، والخبر لا ينسخ. وردّ آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي؛ كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي. والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:286]»[70].

المثال الثالث: يذكر ابن تيمية النسخ في الآية من أوجه الجواب عن الإشكال في الآيات، ومن ذلك: «سئل شيخ الإسلام: عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:221]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية؛ فهل هما من المشركين أم لا؟»[71].

وذكر من ضمن الأوجه في الجواب قوله: «الوجه الثالث أن يقال: آية المائدة[72] ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث المائدة من...»[73].

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3].

قال رحمه الله: «وقد ادّعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [المائدة:5].

وزعموا أن البغيّ من المحصنات، وتلك الآيات حجّة عليهم، فإن أقلّ ما في الإحصان العفة، وإذا اشتُرط

(69) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (17/ 198).

(70) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (10/ 762).

(71) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 91).

(72) ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:5].

(73) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 93).

فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان، ومن حرّم نكاح الأمة لئلا يرِقّ ولده كيف يبيح البغيّ التي تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فراشه من رِق ولده؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء، والمعنى أن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطؤها إلا زانٍ أو مشرك، وهذا أبلغ في الحجة عليهم، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان؛ فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنى حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم؛ كانت العقوبة للزاني دون قرينه، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه»[74].

والمراد بذلك دعوى نسخ آية الزنى بآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:5].

فيتضح مما سبق من هذه الأمثلة عناية ابن تيمية بالناسخ والمنسوخ عند ذكره لآيات الأحكام، ويمكن تلخيص منهجه في ذكره للناسخ والمنسوخ من آيات الأحكام فيما يلي:

1- عنايته بتقرير السلف من المفسرين للناسخ والمنسوخ، وعدم حَصْره في تقرير المتأخرين للناسخ والمنسوخ المقتضي لرفع الحكم الشرعي المتقدم، وتقدم قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى: «فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقًا، وإن كان تخصيصًا للعام أو تقييدًا للمطلق، وغير ذلك كما هو معروف في عرفهم»[75].

2- بيانه للخلاف بين العلماء في حصول النسخ في الآية، وذكره لحجة ودليل كل قول.

3- ينقل اتفاق السلف في نسخ الآية.

4- يرد أقوال المدّعين في نسخ الآية بالبرهان والدليل.

5- ذكره للنسخ من وجوه ردّ الإشكال عن الآيات.

*** الفرع الثالث: عنايته ببيان أثر المكي والمدني على تفسير آيات الأحكام:**

مما يعتني به ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام عنايته بزمن وترتيب نزول الآيات، وبيان أثر كونها مكيّة أو مدنية، لبيان أثر ذلك، وإظهار التدرج في تشريع الأحكام؛ ومن ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة:196].

قال ابن تيمية: «والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق، وقد قيل: إنها أول ما نزل بالمدينة، فلا ريب أن هذا في بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخرا، وقوله:

(74) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 317-318).

(75) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (10/ 762).

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:281] من آخر ما نزل، وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، نزلت عام الحديبية؛ سنة ست – باتفاق العلماء –، وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك؛ فإنها نزلت في بني النضير – باتفاق الناس –، وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية، بل على الخندق –باتفاق الناس–، وإنّما تأخّر عن الخندق: أمر بني قريظة؛ فهم الذين حاصرهم النبي ﷺ عقب الخندق، وأمّا بنو النضير فكان أجلاهم قبل ذلك – باتفاق العلماء –.

وكذلك سورة الحديد مدنية عند الجمهور، وقد قيل: إنّها مكيّة، وهو ضعيف؛ لأنّ فيها ذكر المنافقين، وذكر أهل الكتاب، وهذا إنّما نزل بالمدينة، لكن يُمكن أنّها نزلت قبل كثير من البقرة؛ ففي الجملة نزول أول الحديد، وآخر الحشر قبل آية الكرسي ممكن، والأنعام ويسّ وغيرها نزل قبل آية الكرسي بالاتفاق»[76].

فنجد ابن تيمية رحمه الله في هذا المثال؛ اعتمد على ترتيب نزول الآيات، وما هو منها مكي أو مدني، ليقرر أنّ سورة البقرة – وإن كانت من أول ما نزل في المدينة – إلا أن هذا لا يشمل كل آية من آياتها، فبعض من آياتها تأخر عن ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:196] الذي فيه الأمر بوجوب إتمام الحج والعمرة إذا دخل النّاسِك في النُّسك.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:1].

وفي هذا يقول رحمه الله: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (هي آخر القرآن نزولًا؛ فأحِلُّوا حلالها وحَرِّموا حرامها)؛ ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، والعقود هي العهود، وذكر ما فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، والآيات فيها متناسبة»[77].

وفي هذا المثال يقرر ابن تيمية: أن المائدة من آخر القرآن نزولًا؛ فالذي ذكر فيها من أحكام التحليل والتحريم والإيجاب محكم لا منسوخ، فهي بذلك أجمع سورة في القرآن للأحكام الشرعية العملية، ولذلك افتتحت بالأمر بالوفاء بالعقود.

*** الفرع الرابع: عنايته بدلالات الألفاظ ومعانيها في تفسير آيات الأحكام:**

ومن أمثلة ذلك[78]:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة:178].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلى، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر؛ لا بالمرأة، والمرأة بالمرأة؛ لا بالحر، والعبد بالعبد، فظهرت فائدة التخصيص به، والمقابلة في الآية، ودلت الآية حينئذ

(76) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (17/ 193).

(77) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 448).

(78) انظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 478)، (15/ 299، 304)، (16/ 26).

على أن الحر يقتل بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى؛ إذا كانا متساويين في الدم، وبدلُه هو الدية، ولم ينتفِ أن يقتل عبد بحر، وأنثى بذكر، ولا لها مفهوم ينفي ذلك؛ بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأَوْلَى كذلك تدل على هذا أيضًا؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أَوْلى، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أَوْلى»[79].

فإنه في هذا المثال نبّه على ما يدخل في اللفظ المنطوق من الآية من باب الأَوْلى – وهو فحوى الخطاب –، فدلت الآية بمنطوقها على حكم القصاص ووجوبه في قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وبمفهومها أن العبد يقتل بالحر من باب أَوْلى، وأن المرأة تقتل بالرجل من باب أَوْلى.

المثال الثاني: في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود:114].

قال رحمه الله: «والمقصود هنا أن اسم الصلاة فيه عموم وإطلاق، ولكن لا يستعمل إلا مقرونًا بقيد؛ إنما يختص ببعض موارده؛ كصلواتنا، وصلاة الملائكة، والصلاة من الله تعالى، وإنما يغلط الناس في مثل هذا؛ حيث يظنون أن صلاة هذا الصنف مثل صلاة هذا، مع علمهم بأن هذا ليس مثل هذا، فإذا لم يكن مثله لم يجب أن تكون صلاته مثل صلاته، وإن كان بينهما قدر متشابه»[80].

فإنه في هذا المثال نبه على دلالة لفظ (الصلاة) في الأمر بها في الآية، وأن الإطلاق والعموم فيها يراد به التخصيص والتقييد ببعض أنواعها، فالأمر في الآية بالصلاة يختص ببعض الموارد الذي يشتمل عليه لفظ الصلاة.

*** الفرع الخامس: التنبيه على خطأ الفقهاء في فهم الآية:**

من مظاهر عناية ابن تيمية بآيات الأحكام عنايته بذكر الخطأ في فهم بعض الفقهاء في معاني الآيات وتفسيرها، ومن أمثلة ذلك[81]:

قال رحمه الله: «ومن هاهنا غلط بعض الناس من الفقهاء؛ فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:6] قالوا: فيكون الجنب نجسًا؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن لا ينجس) لما انْخَنَسَ منه وهو جنب، وكره أن يجالسه، فهذه النجاسة التي نفاها النبي ﷺ هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتًا فيه جنب، وقال أحمد: إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية، وإنما أراد الحكمية، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولا يكون الماء أعظم من البدن؛ بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة، فيكون الماء كذلك طاهرًا؛ لا يتوضأ به للصلاة»[82].

(79) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 216).

(80) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/ 80).

(81) وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 317–318).

(82) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (15/ 386).

الخاتمة

وبعد ما ذُكِر في منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، أذكر أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

أهم النتائج:

1- يعد تفسير آيات الأحكام من أهم ما يُشتغل بتفسيره؛ لتعلقه بمهمات القرآن وفرائضه التي يجب على العبد معرفتها وتفهمها.

2- يعتني ابن تيمية كثيرًا في التفسير -عمومًا-، وفي آيات الأحكام على -وجه خاص- بإيراد سبب النزول لفهم الآية، كما قرر أهميته في مقدمة تفسيره.

3- من طريقة ابن تيمية في الترجيح بين أقوال المفسرين عنايته بسبب النزول في الترجيح.

4- يعتني ابن تيمية بالاستعمال اللغوي في تفسير آيات الأحكام، فمتى لم يوجد الاستعمال الشرعي للاسم واللفظ صار إلى تفسيره بالاستعمال اللغوي عند العرب.

5- يعتني ابن تيمية ببيان إعراب بعض الآيات في المواضع التي تحتاج إلى بيان الإعراب، وتصريف الألفاظ فيها، ويعتني كذلك بذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم.

6- من أظهر ما يعتني به ابن تيمية في الجوانب المتعلقة باللغة ما يتعلق بالدلالات البلاغية في تفسير الآيات؛ لما لهذا النوع من الأثر البالغ في بيان عظمة أسلوب القرآن.

7- من أبرز جوانب اهتمام ابن تيمية بآيات الأحكام هو تناوله لاختلاف العلماء في تفسيرها، موضحًا تأثير هذا الاختلاف في فهم الآيات، وبيان معانيها، وما يترتب على ذلك من أحكام وخلافات فقهية.

8- تظهر عناية ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام بذكره للآيات الناسخة والمنسوخة؛ لما لها من الأثر الكبير في بيان المراد من الخطاب القرآني، ومعرفة الحكم الشرعي الثابت منها.

9- من مظاهر عناية ابن تيمية بآيات الأحكام عنايته بذكر الخطأ في فهم بعض الفقهاء في معاني الآيات وتفسيرها.

10- من أبرز ما يظهر في تفسير ابن تيمية -عمومًا-، وفي تفسيره لآيات الأحكام -خصوصًا- عنايته بتفسير القرآن وآيات الأحكام بكلام النبي ﷺ، وكلام السلف.

التوصيات:

1- حث الباحثين لدراسة منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، واستيعاب الأمثلة التطبيقية في هذا الموضوع.

2- مقارنة منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام مع منهج غيره من المفسرين.

3- دراسة قواعد السلف في التفسير التي قام عليها تفسير ابن تيمية، والتوسع في بناء منظومة قواعدية تعطي تصورًا جيدًا في طريقة تفسير كلام الله.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م.

أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. كتب هوامشه: عبدالغني عبد الخالق. ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ - 1994م.

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. البزار، أبو حفص عمر بن علي البغدادي. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

الإكليل في استنباط التنزيل. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1401هـ - 1981م.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ - 1957م.

تاريخ التشريع الإسلامي. القطان، مناع بن خليل. ط5، د.م: مكتبة وهبة، 1422هـ -2001م.

التسهيل لعلوم التنزيل. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416 هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد. ط2، السعودية: دار العاصمة، 1419هـ - 1999م.

دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: د. محمد السيد الجليند. ط2، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ.

الرد على الإخنائي قاضي المالكية. ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: الداني بن منير آل زهوي. ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي. ط2، د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. أبو الحسين. ط1، د.م: محمد علي بيضون، 1418هـ - 1997م.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن

أبو عبد الله. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط4، د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م.

الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

المحصول. الرازي، محمد بن عمر التيمي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. ط3، د.م: مؤسسة الرسالة. 1418هـ - 1997م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، د.م: بيروت، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. خان، محمد صديق أبو الطيب الحسيني البخاري القِنَّوجي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، 2003م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرون. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

***